ضوابط فهم السنّة النبوية عند الشيخ محمّد الغزالي

الدكتور عبد الكريم حامدي
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

تعتبر السنّة النبوية المصدر الثاني من مصادر التّشريع بإجماع، وهي مجموع أقوال النبيﷺوأفعاله وتقريراته الواردة في غالب الأحوال بيانا للقرآن وتفسيرا له، أو تشريعا مبتدأ وفق روح القرآن ومقاصده. وتكمن أهمية السنّة النبوية في كونها المرجع في فهم رسالة القرآن الدّينية والدّنيوية، وقد أولاها المسلمون العناية الكافية على مرّ العصور، جمعا وتدوينا، وبيانا وشرحا، فاستخلصوا منها الأحكام الفقهية والآداب النفسية والاجتماعية، والقواعد الاقتصادية والسياسية، وغيرها من الكنوز والفوائد.

ومع ذلك فقد مرّت السنّة بأوقات عصيبة، تعرّضت فيها للتّحريف المزيّف، والتّأويل الباطل، والفهم الظاهري المقطوع عن القرآن، وما زالت إلى اليوم تتعرّض لسوء الفهم من قبل أدعياء العلم والفقه في الدّين.

وقد قيّض الله رجالا في مختلف العصور للذّود عن حياض السنّة الشّريفة، وتصحيح مفاهيمها، وردّ الشّبهات عنها، ومن هؤلاء الإمام محمّد الغزالي- رحمه الله- الذي خصّص جزءا من وقته ورسالته الدّعوية والفكرية والعلمية في تصحيح المفاهيم وضبط القواعد وتأسيس المنهج السّليم لفهم السنّة النبوية.

وقد سجّل في كتبه ما وقع فيه المسلون، علماء وأتباعا، من سوء فهم السنّة النبوية، مما أدّى بهم إلى التفرّق والاختلاف المذموم، وتوصّل من خلال معايشة الواقع والاستقراء والتتبّع، والتأمّل والنظر إلى أسباب ذلك، وطرق العلاج.

وفي هذا الموضوع نتعرّف على جملة من الضّوابط استخلصتها مما كتبه الشيخ الغزالي، تشكّل في نظره المنهج السّليم لدراسة وفهم السنّة النبوية والعمل بها.

الضابط الأول: فهم الحديث في ضوء القواعد العلمية الحديثية

وضع الإمام مجموعة من المفاهيم والمعايير المتعلقة بفهم السنّة النبوية فهما صحيحا، حاولت استخلاصها وصياغتها في شكل ضوابط، لتكون عونا للدارسين والمشتغلين بالسنّة. وأول هذه الضوابط أن يفهم الحديث فهما سليما في ضوء القواعد العلمية التي وضعها أئمة الحديث، وذلك باتباع الخطوات الآتية.

تصحيح الحديث سندا ومتنا:

ردّ الإمام على بعض الجهلة وأعداء السنة الذين أنكروا الكثير من السنن بدعوى مصادمتها للحقيقة العلمية، وبين أنه لا مجال لردّ ما صحّ من السنة بمثل هذه الدّعاوى الباطلة، بل لابدّ من تحكيم القواعد الفنّية التي وضعها أهل العلم، وإنّ الحكم على درجة الحديث وصحّته شامل للسند والمتن معا، يقول :((وإنّ الولع بالتكذيب لا إنصاف فيه ولا رشد، وقد تعقبت طائفة من منكري السنن، فلم أر لدى أكثرهم شيئا يستحقّ الاحترام العلمي. قالوا: إنّ السّلف اهتمّوا بالأسانيد وحبسوا نشاطهم في وزن رجالها، ولم يهتمّوا بالمتون، أو يصرفوا جهدا مذكورا في تمحيصها. وهذا خطأ، فإنّ الاهتمام بالسّند لم يقصد لذاته، وإنما قصد منه الحكم على المتن نفسه. ثم إنّ صحة الحديث لا تجيء من عدالة رواته فحسب، بل تجيء أيضا من انسجامه مع ما ثبت يقينا من حقائق الدّين الأخرى، فأيّ شذوذ فيه أو علة قادحة يخرجه من نطاق الحديث الصحيح. على أنّ اتهام حديث ما بالبطلان مع وجود سند صحيح له، لا يجوز أن يدور مع الهوى، بل ينبغي أن يخضع لقواعد فنية محترمة. هذا ما التزمه الأئمّة الأوّلون، وما نرى نحن ضرورة التزامه. ذكر بعضهم حديث:[**الحبّة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**]،[1] فقال: إنّ الواقع يكذّبه، وإن صحّحه البخاري، ويظهر أنه فهم من -كل داء - سائر العلل التي يصاب الناس بها. وهذا فهم باطل، ولو كان ذلك مراد الرسول ﷺ ما كان هناك موضع للأحاديث الكثيرة الأخرى التي تصف أدوية أخرى لعلل شتى. والواقع أنّ -

كل داء – لا تعني إلا بعض أمراض البرد، فهي مثل قول القرآن الكريم في وصف الرّيح التي أرسلت على– عاد– :﴿ **تدمّر كل شيء بأمر ربها** ﴾[2] فـ﴿**كلّ شيء**﴾ هو ما عمّرت به مساكن القبيلة الظالمة فحسب. وهذا الحديث، ولو أنّ مسلما مات دون أن يعلم به ما نقص إيمانه ذرّة. إنّ أبا بكر وعمر كليهما، لم يعلما بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي قال فيه:[**أمرت أن أقاتل الناس**– يعني وثني الجزيرة– **[حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله]**،[3] فإنّ الحديث الذي حفظاه ليس فيه: **[إقام الصلاة وإيتاء الزكاة]**، ولو علم عمر بهذا النص الزائد ما اعترض على أبي بكر في قتاله مانعي الزكاة، ولو علم به أبو بكر ما استدلّ على رأيه بالقياس والاستنباط.[4] ولكن فقه الشيخين في الكتاب العزيز، وحسن استفادتهما مما يعلمان من سنّة أغنى وكفى، ولم يضرّهما ما يجهلان من روايات أخرى. بيد أنّ الطعن – هكذا خبط عشواء– في الأسانيد والمتون، كما يصنع البعض ليس القصد منه إهدار حديث بعينه، بل إهدار السنّة كلها، ووضع الأحكام التي جاءت عن طريقها في محلّ الرّيبة والازدراء. وهذا – فوق أنه غمط للحقيقة المجرّدة – يعرض الإسلام كله للضياع. إنّ دواوين السنّة وثائق تاريخية من أحكم ما عرفت الدنيا، ويمكننا أن نقول: إنّ الكتب المقدّسة لدى بعض الأمم ما تزيد في قيمتها التاريخية عن أحاديث دوّنها علماؤنا وحكموا على طائفة منها بالضّعف، وطائفة أخرى بالوضع ...)).[5]

لا يقبل حديث إلا بعد توفّر شروطه:

بين الإمام أنّ العمل بالحديث لا يقبل إلا بعد معرفة درجته وسلامته من الشّذوذ في الأسانيد والعلل القادحة في المتون، وقد تكفّل المحدّثون بدراسة الأسانيد، والفقهاء ببيان العلل، فكان عمل الفقهاء متمّما لعمل المحدّثين في حفظ السنّة النبوية، فالحديث لا يعمل به إلا إذا توفرت فيه الشّروط التي وضعها المحدّثون

والفقهاء معا، يقول: ((توثيق الأخبار لون من إحقاق الحقّ وإبطال الباطل، وقد اهتمّ المسلمون اهتماما شديدا بهذا الجانب من المعرفة والاستدلال، لاسيما إذا اتّصل الأمر بسيرة نبيّهم، وما ينسب إليه من قول أو عمل. إنّ هناك طريقا واحدا لإرضاء الله سبحانه وتعالى ونيل محبّته، هو اتّباع محمد ﷺ واقتفاء آثاره، والسير على سنّته لقوله تعالى: ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم**﴾.[6] وأمّتنا من تاريخ بعيد تصون التراث النبوي، وتحميه من الأوهام، وتعدّ الكذب على صاحب الرسالة طريق الخلود في النار؛ لأنه تزوير للدين وافتراء على الله لقوله ﷺ **[إنّ كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار]**.[7]

وقد وضع علماء السنّة خمسة شروط لقبول الأحاديث النبوية: ثلاثة منها في السند، واثنان في المتن:

- لابد في السّند من راو واع يضبط ما يسمع، ويحكيه بعدئذ طبق الأصل.
- ومع هذا الوعي، لا بدّ من خلق متين وضمير يتقي الله ويرفض أيّ تحريف.
- وهاتان الصفتان يجب أن يطّردا في سلسلة الرواة، فإذا اختلّتا في راو أو اضطربت إحداهما، فإنّ الحديث يسقط عن درجة الصحّة. وننظر بعد السّند المقبول إلى المتن الذي جاء به، أي إلى نصّ الحديث نفسه:
- فيجب ألا يكون شاذّا.
- وألا يكون به علّة قادحة.

والشّذوذ أن يخالف الرّاوي الثّقة من هو أوثق منه. والعلّة القادحة عيب يبصره المحقّقون في الحديث فيردّونه به.

وهذه الشّروط[8] ضمان كاف لدقة النقل وقبول الآثار، بل لا أعرف في تاريخ الثّقافة الإنسانية نظيرا لهذا التّأصيل والتّوثيق، والمهمّ هو إحسان التّطبيق. وقد توفّر للسنّة المحمدية علماء أولوا غيرة وتقوى بلغوا بها المدى، وكانت غربلتهم للأسانيد

مثار الثناء والإعجاب، ثم انضمّ إليهم الفقهاء في ملاحظة المتون، واستبعاد الشاذ والمعلول. ذلك أنّ الحكم بسلامة المتن يتطلّب علما بالقرآن الكريم، وإحاطة بدلالاته القريبة والبعيدة، وعلما آخر بشتّى المرويات المنقولة لإمكان الموازنة والترجيح بين بعضها والبعض الآخر)).[9]

ويقرّر أنّ الحديث يكون مقبولا إذا استجمع شروط الصّحة التي وضعها الأئمّة، وإذا وقع خلاف فالأمر فيه سعة، من غير حمل المخالف على القبول أو اتهامه بالكفر أو العصيان، يقول: ((إنه لا فقه مع العجز عن فهم الكتاب ومع العجز عن فهم الحياة نفسها. وبعض المشتغلين بالحديث يستوعر تدبّر القرآن، ودراسة دلالاته القريبة والبعيدة، ويستسهل سماع حديث ما، ثم يختطف الحكم منه فيشقي البلاد والعباد. قلنا : إنه لا خلاف بين المسلمين في العمل بما صحّت نسبته لرسول الله ﷺ وفق أصول الاستدلال التي وضعها الأئمّة، وانتهت إليها الأمّة. إنما ينشأ الخلاف حول صدق هذه النسبة أو بطلانها، وهو خلاف لا بدّ من حسمه، ولا بدّ من رفض الافتعال أو التكلّف فيه. فإذا استجمع الخبر المروي شروط الصحّة المقرّرة بين العلماء، فلا معنى لرفضه، وإذا وقع خلاف محترم في توفّر هذه الشروط أصبح في الأمر سعة، وأمكن وجود وجهات نظر شتّى، ولا علاقة للخلاف هنا بكفر ولا إيمان، ولا بطاعة أو عصيان)).[10]

لا يعدل عن الحديث الصّحيح إلى الضّعيف:

ويعتب الإمام على كثير من المنتسبين للسنّة، عندما يتمسّكون بالضّعيف منها ويتركون الصّحيح في قضايا تمسّ المجتمع، ومما تعمّ بها البلوى، كمنع زيارة النّساء للمقابر، ومنع رؤية المرأة للرجال مع غضّ البصر، والغلاء في المهور، ومنع صلاة النساء في المساجد، يقول: ((على أنّنا نعتب على جماعات كثيرة تنتسب للسنّة وتظهر التمسّك بها، إذ أنّ مسلكها قد يكون من وراء انصراف بعض الناس عن السّنن وشكّهم في جدواها... ومن ذلك أنّ بعض الجماعات تخلط الصّحيح

بالسقيم، ولا تدري بدقة ما يقبل ويردّ من المرويات، وقد لاحظت عند تحديد الوضع الاجتماعي للمرأة أنه ما يجيء حديثان في قضية تتصل بها إلا أخّر الصّحيح وقدّم الضّعيف.

- زيارة المرأة للقبور ترويها أحاديث صحيحة،[11] ولكن بعض أهل العلم يقدّمون عليها حديثًا ضعيفًا يلعن زائرات القبور.[12]

- ورؤية المرأة للرجال – مع غض البصر – ترويها أحاديث صحيحة،[13] ولكن بعض أهل العلم يطوون ما صحّ وينشرون آثارا واهية أنّ المرأة لا ترى رجلا ولا يراها رجل. وقد وضعت تفاسير وذكرت مرويات لتقرير أنّ وجه المرأة عورة، وأنّ الإسفار عنه جريمة، وليس وراء هذا الزّعم سنّة صحيحة، ولا فقه قائم.

- قضية المهور، فإنّ الأحاديث الصحيحة وردت برفض المغالاة فيها، روى مسلم عن أبي هريرة قال:جاء رجل إلى النبي ﷺفقال: إني تزوّجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي:[**على كم تزوّجتها ؟**]، فقال: على أربع أواق من فضة، فقال له النبيﷺ:[**على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل**]،[14] وظاهر من تعليق الرّسول أنه استكثر المهر. والأصل في المهور التيسير، وسنّتهﷺ في نسائه وفي بناته التيسير، والأحاديث في ذلك كثيرة. ولكن هذه الأحاديث الكثير طويت طيا، وانهزمت أمام رواية جاءت أنّ امرأة جادلت عمر بن الخطاب في زيادة المهور، وهزمته مستشهدة بقوله تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهنّ قنطارا**﴾[15] وهذه الرّواية لن تأت من سند صحيح، بل في رجالها انقطاع وضعف،[16] ولو جاوزنا ذلك- وما يجوز تجاوزه- فإنّ موضوع الآية ومعناها ليس محلّ الاستشهاد، إذ الآية في شخص يريد تبديل زوجة بأخرى، ويريد أن يسترد من الزوجة المتروكة ما أعطاه إياها مهرا، فرفض القرآن هذا المسلك الصّغير، وبين أنه ما يجوز أخذ شيء من المرأة المهجورة ولو أمهرها قنطارا، والعبارة تفيد المبالغة، ولو لم تفدها فالأمر يتّصل بقضية أخرى غير إنشاء البيوت وإعفاف الرّجال والنّساء، وإغلاق

أبواب الحرام، وتفتيح أبواب الحلال، وحماية الأمّة من التسول الجنسي ومقاذر الانحراف.

– رفض صلاة النساء في المساجد، فقد فهم من أحاديث لم يروها رجال الصحيح،[17] ومع ذلك فقد أقرّ الرفض عمليا، وطويت الأحاديث المتواترة والصحيحة[18] في هذه القضية المتصلة بأهمّ عبادات الإسلام. والتصرّف في السنة بهذا الأسلوب لا يمكن أن يكون دينا قويّا ولا صراطا مستقيما)).[19]

ترك المرويات الضّعيفة في العقيدة والشّريعة معا:

بيّن الإمام ضرورة ترك الحديث الضّعيف، إلا إذا دعت الحاجة إليه، فلا تجوز رواية الضّعيف في باب العقائد والأحكام التشريعية، ولا في الأعراض والدّماء والأموال، ولا في الأصول التربوية والتقاليد الاجتماعية، وغيرها من حقائق الإسلام الكبرى، يقول: ((من حقّ المهتمّين بالأحاديث الضّعيفة أن يذكروها بعيدا عن دائرة العقائد والأحكام التشريعية، فإنّ الدّماء والأموال والأعراض أكبر من أن تتداول فيها شائعات علمية، وكذلك أصول التربية وتقاليد المجتمع والشّعائر التي يشخص إليها الرّأي العام وتعدّ منارات على حقائق الإسلام وأهدافه في الحياة. ويمكن الاكتراث بالأحاديث الضّعيفة في قضايا هامشية أو حيث تكون زيادة تنبيه إلى ما قرّرته الأدلة المحترمة في كتاب الله وسنّة رسوله، وهذا هو منهج علمائنا من قديم،[20] ولكن طوائف من العوام، أو من ذوي الأغراض حادوا عن هذا المنهج، فرأينا أشياء تهتاج لها جماهير ما كان السّلف الأوّل يأبه لها، وتمّ ذلك على حساب حقائق الإسلام الكبرى في مجال العقيدة والشريعة، ومجال الإدارة والاقتصاد والسياسة، بل أستطيع القول بأنه تمّ على حساب الأخلاق والتزكية التي بعث بها صاحب الرسالة العظمى...والبعد الذي لاحظناه عن منهج السّلف يرجع إلى انتشار الأحاديث الضعيفة، ويرجع قبل ذلك إلى انتشار مقولة لم يكن لها رواج

بين الفقهاء القدامى، وهي أنّ دلالة حديث الآحاد يفيد اليقين العلمي الذي يفيده المتواتر)).[21]

الضّابط الثاني: فهم الحديث في ضوء أسباب وروده

كما يعيب الإمام على المشتغلين بالسنن قطع الحديث عن ظروفه وأسبابه التي قيلت فيه، وعزله عن سائر الأحاديث الواردة في الموضوع ذاته، مما يجعل فهم الحديث قاصرا ومبتورا وشاذا، يقول:((أمّا الأمر الثاني الذي يؤخذ على المشتغلين بالسنن عموما، فهو قصورهم الفقهي، وليست لهم قدم راسخة في فقه الكتاب الكريم – مع أنه الأصل– كما أنهم يأخذون الأحاديث مقطوعة عن ملابساتها، ولا يضمّون إليها ما ورد في موضوعها من مرويات أخرى قد تؤيّدها وقد تردّها. وخذ هذين المثلين مما عرض لي في القاهرة وأنا مهموم بقضايا الدعوة .

– وقف خطيب يدّعي السّلفية يروي للناس أنّ والد الرسول ﷺ في النار، وكان ذلك بمناسبة احتفال المسلمين بالمولد النبوي، وقلت للناس: هذا الحديث[22] يخالف قوله تعالى:﴿**وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا**﴾.[23] وقد ثبت أنّ جيل الرسول الكريم وصحابته كلهم لم يبعث أحد إلى آبائهم: ﴿**لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون**﴾،[24] ﴿ **لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون**﴾،[25] ومعنى هذا أنّ عبد الله وأمثاله لا يعذّبون، ولا يدخلون النار، ويكفي هذا الخلاف لنقض الحديث فهو علة تقدح في صحته. وعلماء الحديث يردّون المتن إذا خالف ما هو أصحّ وأوثق، وليس بعد حكم القرآن الكريم حكم، ولعل الرّاوي فهم أنّ تعذيب المشركين جميعا هو الأساس، وأنّ استثناء أهل الفترة رحمة فوق العدل، فساق الحديث لتوكيد المعنى الأوّل، وعلى أية حال فإنّ رواية الحديث في خطبة جامعة وفي مناسبة الاحتفال بالمولد النبوي جلافة وجهالة غليظتان.

– قال خطيب آخر يدّعي التصوّف: إنّ الله ليلة المعراج نزل لمحمّد وأوحى إليه. وقلت للناس: ما روي في ذلك كان رؤيا منام، ومع ذلك فقد رفضه الحفاظ وردّوه رداً شديدا، وعدّوه من العثرات القليلة التي أخذت على راويه[26].

وقد لاحظت أنّ المطابع وضعت في أيدي الجماهير نسخا كثيرة من الموطأ ومن الصّحيحين، وكثيرا ما يقرأ العامّة أحاديث فوق مستواهم، والحديث إن لم يقدّمه عالم فقيه، أو إذا لم يصحب بشرح يلقي ضوءا كاشفا على معانيه، ربما كان مثار فتنة ولغط، وكم من أنصاف المتعلّمين أساءوا إلى السنّة بضعف الفقه وقصور البصر...ودراسة السنّة علم له رجاله الخبراء، ولا يقبل في هذا الميدان ما يرسله السّفهاء من أحكام طائشة تجعل التطويح بالسنة الشريفة أمرا جائزا أو تجعل تكذيب حديث ما هوى مطاعا. إنه لا فقه من غير سنّة ولا سنّة من غير فقه، وقوام الإسلام بركنيه كليهما من كتاب وسنة)).[27]

الضابط الثالث: فهم الحديث في ضوء الوحدة الموضوعية

أوضح الإمام أنّ الطريقة المثلى في معرفة الحكم من الحديث هو أن نجمع الأحاديث الواردة في القضية الواحدة، ثم ننظر في معانيها ودلالاتها لاستخراج الحكم الشرعي، وألا نكتفي بحديث واحد، فإنّ ذلك يقطع المقصد من المعرفة الحديثية، ويطعن في السنّة، ويضلّ الناس عن الحقّ، يقول: ((إنّ الحديث الواحد لا نأخذه على حدة عند الاستدلال، بل يجب أن نأخذ جميع الأحاديث التي وردت في موضوع واحد، ثم نلحقها بما يؤيّدها ويتّصل بها من الكتاب الكريم، ولن نعدم هذه الصلة. أما الاستدلال هكذا خبط عشواء بما يقع تحت أبصارنا من حديث قد نجهل الظروف التي قيل فيها والمدى الذي يعمل فيه، فهو ضلال عانى المسلمون من مغبّته، ويعانون الآن أضراره .

وأضع أمام القارئ سلسلة من الأحاديث مرتّبة ترتيبا تصاعديا حسب الأزمنة التي قيلت فيها ليتصوّر القارئ أيّ تخبّط يقع فيه المسلم لو اقتطع

الأحاديث الأولى أو أحدها من هذه السلسلة وزعم أن العمل عليها، وتجاهل ما بعدها: [من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرّم الله عليه النار].[28]

[عرى الإسلام وقواعد الدّين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منها فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان].[29]

[ثلاثة أحلف عليهنّ، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة].[30]

[بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان].[31]

[والذي نفس محمد بيده – ثلاثا– ما من عبد يصلي الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة].[32]

[الإسلام ثمانية أسهم: الإيمان سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم ، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له].[33]

وبديهي أنّ الحديث الأوّل قيل قبل إنزال الفرائض، وأنّ الثاني قيل قبل تشريع الزكاة، والثالث قيل قبل فرض الحجّ...وهكذا تقوم السنّة بخدمة المقاصد التي يوضّحها القرآن. وللقرآن وحده المرتبة الأولى في بيان حقائق الدّين كاملة، وفي إحصاء أصوله الثابتة على اختلاف الأمكنة والأزمنة. وبديهي كذلك أنّ الحديث الأوّل لا يردّ غيره من الأحاديث، وبالتالي لا يستطيع– وليس له– أن يردّ آيات القرآن في شيء من التشريعات. فليعلم ذلك من تضطرب في فهم الإسلام عقولهم ويظنّون أنّ مرجع ذلك إلى تعارض النصوص، والحقيقة أنه من الحماقة التي تملأ هذه الرؤوس. ولعلماء المسلمين القدامى – من كرام الأئمة– نظرات صائبة في طرائق الاستدلال، ولأفهامهم في الكتاب والسنة روعة يستجليها من يتتبع تاريخ

التشريع الإسلامي في عصوره الزّاهرة، ونحن فيما سبق إنما نشرح طرقا مما قرّروا)).[34]

ويؤكّد على هذا الضّابط في موضع آخر، فيقول: ((إنّ الحكم الدّيني لا يؤخذ من حديث واحد مفصول عن غيره، وإنما يضمّ الحديث إلى الحديث، ثم يقارن الأحاديث المجموعة بما دلّ عليه القرآن الكريم، فإنّ القرآن هو الإطار الذي تعمل في نطاقه لا تعدوه، ومن زعم أنّ السنة تقضي على الكتاب، أو تنسخ أحكامه فهو مغرور. ويوضّح ما قلناه ما رواه ابن كثير عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، قال:< كلّ ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن >، قال الله تعالى :﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما**﴾،[35] يعني السنّة ، وهذا صحيح، فإنّ حياة محمد ﷺ كانت تطبيقا عمليا لتوجيهات القرآن، كانت سيرته في العبادة والخلق والجهاد والمعاملة قرآنا حيّا يغيّر الأرض ويصنع حضارة أخرى، ولولا هذه السنّة العملية والقولية لكان القرآن أشبه بالفلسفات النظرية الثابتة في عالم الخيال. إنّ سنّة محمد ﷺ في النّواحي الاجتماعية والمدنية والعسكرية، وقبل ذلك كله في شرائع العبادة والاعتقاد، جزء لا يتجزأ من الرّسالة الخالدة، فإنّ الإسلام يتكوّن من الكتاب والسنة كما يتكوّن الماء من عنصريه المعروفين. ونحن هنا نذود عن المرويات الواهية، والأحاديث المعلولة كما نذود عن القرآن نفسه التفاسير المنحرفة والأفهام المختلفة، ليبقى الوحي الإلهي نقيا. إنّ ركاما من الأحاديث الضعيفة ملأ آفاق الثقافة الإسلامية بالغيوم، وركاما مثله من الأحاديث التي صحّت، وسطا التحريف على معناها أو لا بسمها، كل ذلك جعلها تنبو عن دلالات القرآن القريبة والبعيدة)).[36]

الضابط الرابع: فهم الحديث في ضوء سياقه

ويرى الإمام أنّ من الأسباب المعينة على فهم السنّة معرفة الظروف والملابسات التاريخية من مكان وزمان وحال التي ورد فيها الحديث، فإنها نعم

العون على إدراك دلالات الحديث ومعانيه ومقاصده، ودفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في المسألة الواحدة، إذ تتعدّد أجوبة الرّسول ﷺ بحسب تعدّد تلك الملابسات، يقول: ((وليس المهمّ أن نعرف ما حدّث به - أي الرسول ﷺ- فحسب، ولكن المهمّ أن نعرف كيف، ومتى، ومن حدّث ؟ وإنّ هذه الظروف تعين إعانة حاسمة على فقه السنّة فقها صحيحا، ومثال ذلك:

-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رجل: يا رسول الله، أيّ العمل أحب إلى الله ؟ قال:[**الحالّ المرتحل**] قال: وما الحالّ المرتحل؟ قال:[**الذي يضرب من أوّل القرآن إلى آخره كلما حلّ ارتحل**].[37]

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أيّ العمل أحب إلى الله ؟ قال:[**الصلاة على وقتها**] قلت: ثم أيّ؟ قال:[**برّ الوالدين**] قلت: ثم أيّ ؟ قال:[**الجهاد في سبيل الله**].[38] قال ابن مسعود: حدّثني بهنّ، ولو استزدته لزادني.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ أبا ذرّ رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أيّ العمل أفضل؟ قال:[**إيمان بالله ورسوله**]، قيل: ثم ماذا ؟ قال:[**جهاد في سبيل الله**]، قيل: ثم ما ذا ؟ قال:[**حجّ مبرور**].[39]

- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: يارسول الله، أيّ الإسلام أفضل؟ قال:[**من سلم المسلمون من لسانه ويده**].[40]

- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ :أيّ الإسلام خير؟ قال:[**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**].[41]

هذه إجابات شتّى، فحديث رسول الله قد يكون متّجها إلى رعاية أحوال المخاطبين، فيبرز من العبادات والآداب ما يراه أليق بحياتهم وما يراهم أمسّ إليه حاجة، ويسكت عن غيره، لا تهوينا من شأنه، فقد يسكت عن أركان عظيمة القدر في الدّين تكفلت ببيانها آيات القرآن أو سنن أخرى. والذي يستفاد من هذه الإجابات أنّه لا يجوز أخذ حديث ما على أنّه الإيمان كله. كما أنّه لا يجوز الغفلة عن

الملابسات التي سيق فيها الحديث فإنها تلقي ضوءا كاشفا على المراد منه، وكما راعت السنن أحوال المخاطبين، فقد تراعي الأحوال العامة للجماعة.

- فعند كلب الكفار وضراوتهم على بلادنا يكون الجهاد أفضل من الحج.

- وعند اشتداد الأزمات وكثرة البائسين، تكون الصدقة أفضل من الصلاة.

- وعندما يظهر قصور أمتنا في ميدان الاحتراف والتصنيع، يكون الاشتغال بالكيمياء والحديد أحبّ إلى الله من حراثة الأرض ورعاية الغنم .

إنّ فهم القرآن لا يتمّ إلا بمعرفة السنة، وفهم السنة لا يصحّ إلا بمعرفة المناسبات الحكيمة التي سيق من أجلها التوجيه النبوي. وإذا لم تكن لدينا إحاطة شاملة بالأزمنة والأمكنة والوقائع التي أرسلت فيها هذه الأحاديث، فقد تكون في الإحاطة بجملة السنن عوض يسدّ هذا النقص. فإنك أمام كثرة المرويات وتعدد معانيها، لا ترى بدّا من تنسيقها وترتيبها ووضع كلّ حديث بإزاء ما يوافقه من أحوال. ولقد بلغني أنّ هناك مؤلفات في - أسباب الحديث- طبعت في الشام على غرار -أسباب النزول- التي امتلأت بها كتب التفسير، ونحن نأسف لبعد هذه المؤلفات عن متناولنا، فإنّ إشاعتها ضرورة لخدمة السنة وصدّ الهجامين عليها، وهذا الذي ذكرناه في فهم السنة وصلتها بالكتاب، لم نأت بجديد فيه، إنما هو علم الأئمة الأولين، وإدراكهم الصحيح لحقائق هذا الدين)).[42]

الضابط الخامس: فهم الحديث في ضوء معاني القرآن

يؤكد الإمام على ضرورة فهم الكتاب أوّلا والاستفادة منه، واستنباط أحكامه ومعرفة معانيه ودلالاته، ثم تأتي السنة تالية له ومكملة، فلا يجوز لرجل قصير الباع في معاني القرآني ودلالاته الاشتغال بالسنة والغفلة عن القرآن، فإنّ ذلك يجرّ إلى أخطاء كثيرة، يقول: ((لا خلاف بين المسلمين في أنّ القرآن الكريم أساس الإسلام، ولباب دعوته، ومناط تشريعه، وأنه الينبوع الأول لشتى تعاليمه في أحوال المعاش والمعاد جميعا، وأنه برهان النبوة، ودليل صدقها، ومعجزتها الكبرى، وأنه

مجلي الوحي الأعلى، وملتقى الحقائق السماوية التي تنزلت من عند الله خالصة من كلّ شائبة، مبرّأة من كل لبس. إنه – بهذا القرآن– أصبح محمد ﷺ مبلغا عن الله، مبينا عنه مراده، وقد انتقل هو به انتقالا نفسيا عاليا وصعد به في مرقى الكمال البشري إلى أوج بعيد، فكانت كلّ آية تهبط عليه نورا يتألق به باطنه، وكشفا تشرب به بصيرته.

ومن آثار علمه بالقرآن وتأثره به، نطق بالسنن الرّاشدة والأحاديث الهادية فكانت هي الأخرى حكما ينفع بها الناس، وهدى يشدّهم إلى الصراط المستقيم، وقد امتنّ الله عليه بهذا الوحي المبارك فقال :﴿ **وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما** ﴾.[43] ومع احترامنا للحشد الكبير من السنن المروية عن رسول الله، وحفاوتنا بالدّراسات الحسنة التي تناولتها في القديم والحديث، فنحن نلفت النّظر أنّ السنة منزلة ثانوية بعد القرآن نفسه، وأنّ العالم الأصيل بالإسلام إنما تقوم ثروته العلمية أوّلا بمدى فقهه في الكتاب العزيز، وبصره بمعانيه ومغازيه، ولمحه لدلالته القريبة والبعيدة، وأنّ الصّورة المتقنة للإسلام إنما تعرف أبعادها وملامحها البارزة من القرآن أوّلا، ثم يجئ دور السنّة في الإيضاح والتفصيل بعد أن تمهّدت الحدود وعرفت الضّوابط. ولذلك نحن نرفض أن يشتغل بالسنّة رجل فقير في القرآن، ونرفض أن يستخرج أحكامها رجل قصير الباع في فقه الكتاب واستظهار أحكامه، فإنّ ذلك قلب للأوضاع، ومزلقة للخطأ في تصوّر حقائق الدين، وفي ترتيب صغراها وكبراها)).[44]

لا تعارض بين القرآن والسنة:

بيّن الإمام التكامل بين نصوص الوحي قرآنا وسنّة، وأنّ ما يبدو من تعارض ناشئ من سوء الفهم، فقال: ((لايتعارض حديث مع كتاب الله أبدا، وما يبدو حينا من تعارض هو من سوء الفهم، لا من طبيعة الواقع، وذلك مثل حديث:[لن يدخل أحد الجنّة بعمله]،[45] وقوله تعـــالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾،[46] الفهم

الصحيح للموضوع كله، أنه لا بد من عمل ينال به المرء رضا ربه ويستحق رحمته، فالجنة ليست للكسالى والأراذل، بيد أنّ العمل المقبول هو المقرون بالتواضع لله وإنكار الذات، والقلق من أن يرفض رب العالمين العمل المتقرّب به؛ لأن عيوبه لا تخفى عليه، أو لأنه دون حقه، أو لأيّ سبب آخر. فمن تقدّم بعمل وهو شامخ الأنف، ليس في حسابه إلا أنه قدّم العمل المطلوب للجنة، وعلى الله أن يسلّم له المفاتيح ليدخلها بعدما امتلكها بعمله. هذا المغرور لا يقبل منه شيء، ولا مكان له في الجنة، أما من جاء خاشعا خفيض الجناح، شاعرا بالانكسار لأنه لم يقدّم ما لله أهل له، فإنه يدخل الجنة بعمله. والدلائل على هذا المعنى كثيرة، وما يعقلها إلا العالمون)).[47]

لا ترد السنة اكتفاء بالقرآن:

حذّر الإمام من ردّ السنة النبوية بدعوى أنّ ما في القرآن كاف في العمل والتشريع، بل يجب الأخذ بهما معا، وبين أنّ فهم الإسلام والعمل به لا يتمّ إلا بالجمع بين القرآن والسنّة التي جاءت بيانا وتفسيرا له، وأنّ الاكتفاء بالقرآن وحده بدعة خطيرة، وليس لأحد حقّ تمحيص السنن ودراسة أسانيدها إلا من أهله، فالسنّة جزء من الوحي ما تواتر منها وما لم يتواتر، يقول: ((إذا صحّ أن رسول الله ﷺ أمر بشيء أو نهى عن شيء، فإنّ طاعته واجبة، وهي من طاعة الله. وما يجوز لمؤمن أن يستبيح لنفسه التجاوز عن أمر للرسول فيه حكم:﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾،[48] ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾.[49] والمسلمون متفقون على اتباع السنّة بوصفها المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم،[50] لكن السنن الواردة تتفاوت ثبوتا ودلالة تفاوتا لا محلّ هنا لذكره. وقد وضعت لضبط ذلك مقاييس عقلية جيّدة، يرجع إليها في مظانها من شاء ، وللناقد البصير أن يتكلم في حديث ما من ناحية متنه وسنده، وأن يردّه لأسباب علمية

بيديها. والمجال الفني لهذا الموضوع رحب ممهّد، خاضها العلماء الأقدمون وتركوا فيه آثارا ضخمة. لمن المؤسف أنّ بعض القاصرين – ممن لا سهم له في معرفة الإسلام– أخذ يهجم على السنّة بحمق، ويردّها جملة وتفصيلا. وقد يسرع إلى تكذيب حديث يقال له، لا لشيء إلا لأنه لم يرقه، أو لم يفقهه. وتكذيب السنّة على طول الخطّ احتجاجا بأنّ القرآن حوى كل شيء بدعة جسيمة الخطر، فإنّ الله عز وجل ترك لرسوله السنن العملية يبينها ويوضّحها. وقد ثبتت هذه بالتواتر الذي ثبت به القرآن فكيف تجحد ؟ بل وكيف تجحد وحدها ويعترف بالقرآن؟ وكيف نصلّي ونصوم ونحجّ ونزكّي ونقيم الحدود، وهذه كلّها ما أدركت تفاصيلها إلا من السنّة ؟ وإنّ إنكار المتواتر من السنن العملية خروج عن الإسلام وإنكار المروي من سنن الآحاد– لمحض الهوى– عصيان مخوّف العاقبة. والواجب أن ندرس السنّة دراسة حسنة، وأن ننتفع في ديننا بما ضمّت من حكم وآداب وعظات)).[51]

وظيفة السنّة مع القرآن:

بين الإمام أنّ السنة لا تعارض القرآن، وإنما تأتي إما مقرّرة لأحكامه، أومبيّنة وشارحة لمجمله، أو مخصّصة لعمومه، أو مقيّدة لمطلقه، وغير ذلك من طرق البيان،[52] وأنه لا يوجد حديث واحد يعارض القرآن أو قواعده العامة، يقول:((لقد كنت عندما أحب الاستشهاد بالكتاب والسنة في موضوع ما، ألاحظ هذه الحقيقة وأجد طائفة كبيرة من الأحاديث تطابق في معانيها وأهدافها ما تضمّن القرآن الكريم من معان وأهداف. وأنّ هذه الأحاديث قد تقرّر المعنى نفسه، الذي احتوته الآية، أو تقرّر معنى آخر يدور في فلكه وينتظم معه في اتجاه واحد، وإن بدا للعين المجرّدة أنّ الصلة بينهما بعيدة. فمن القبيل الأول – مثلا– يقول الرسول ﷺ:[**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت**]،[53] فإنّ هذا المعنى لا يخرج عن قول الله عز وجل: ﴿ **ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم**﴾،[54] ومن القبيل الثاني– مثلا– أنّ الرسول ﷺ [**نهى أن**

يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها، ونهى عن لبس الحرير وأن يجلس عليه]،[55] فإنّ هذا الحكم الذي جاءت به السنة مشتقّ من تحريم القرآن للترف واعتباره المترفين أعداء كل إصلاح، وخصوم كل نبوّة، وعوامل للهدم في كل أمّة: ﴿ **وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون** ﴾.[56] والنّهي عن اتخاذ القبور مساجد- وقد جاءت به السنة[57] - هو في الحقيقة حماية حاسمة للتوحيد الذي ضلّ عنه النصارى بما اتخذوا من معابد على قدسيتهم حتى احتجّ مشركو مكة بذلك وهم يعارضون الرسولﷺ : ﴿ **ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق**﴾،[58] والسنة التي تكون بهذه المثابة في تقرير غايات القرآن المرسومة أو المفهومة، أو التي تفصّل مجمله وتوضّح مشكله، تأخذ قسطا كبيرا من عناية المسلمين، ومنزلتها من أدلة الأحكام الشرعية معروفة. وهناك سنن أخرى تخصّص أحكاما عامّة في القرآن، ففي قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾،[59] بيّنت السنة أنّ القاتل لا حظ له في الميراث،[60] وفي قوله تعالى:﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ..**﴾،[61] بيّنت السنّة أنّ هناك مباحين في كلّ من هذه المحرمات:[**أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال**][62]، وفي قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾،[63] بيّنت السنّة أن ليس كلّ سارق يقطع، إذ لا قطع فيما دون النصاب المقرر، ولا قطع على جائع ينشد طعامه، ولا على مغصوب يسترد ما أخذ منه. فإذا ثبت القطع، ففي اليمين، وعند الرّسغ، كما بيّنت السنّة.[64]

وقد جاءت السنّة بأحكام يسّرت بعض العزائم التي أمر الكتاب العزيز بها. فالقرآن مثلا يأمر بغسل القدمين، ويعدّ ذلك ركنا في الوضوء، وتنظيف الرّجلين أمر لا بد منه في صحة الصلاة، وقد بين رسول اللهﷺ أن الرّجل إذا أدخل قدميه طاهرتين في خفيه أو جوربيه،[65] فليس بضروري أن يعيد غسلهما كلّما أراد الوضوء، وبحسبه أن يمسح على ظاهرهما – فوق الحذاء أو الجوارب- إشارة إلى

الركن الذي لحقته الرخصة. وهذا الذي صنعه الرسول ﷺ وأمر به ليس هوى جنح إليه: ﴿ **ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى** ﴾،[66] إنما هو إرشاد الله له، وهو عمل يتّسق مع قاعدة الإسلام الأولى من السماحة والتيسير، وليس فيه أيّ تناقض مع تعاليم القرآن. ونستطيع أن نقول: إنه ليست هناك سنّة تعارض حكما قرآنيا ما، بل إنّه من المستحيل أن يوجد حديث يعارض أحكام القرآن، أو قواعده العامة)).[67]

وزاد الإمام هذا الأمر وضوحا، وقرّر تلك المعاني بأسلوب آخر، مؤكّدا على ضرورة الجمع بين القرآن والسنة، وأنها تأتي مبيّنة لأحكامه، إما عن طريق تخصيص عمومه، أو تقييد مطلقه، أو تأتي منشئة لأحكام مستقلّة،[68] يقول: ((قال الفقهاء: والسنّة المشهورة تخصّص عموم القرآن، فالأولاد مثلا يرثون أباهم بنصّ الآية: ﴿**يوصيكم الله في أولدكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾،[69] وقد جاءت السنة بأنّ القاتل لا يرث أباه الذي قتله، [70] كما جاءت السنة بأنّ الكافر لا يرث أباه المؤمن.[71] وقد تقيّد السنة نصّا جاء في القرآن الكريم مطلقا، فالآية تجعل الأمّ من الرّضاع محرّمة كالأمّ نفسها، وكذلك الأخوات، قال تعالى:﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾،[72] وجاء في السنة أنّ ذلك ليس على إطلاقه، فلا تحرّم رضعة ولا رضعتان،[73] ويرى عدد من الأئمة أنّ أقلّ من خمس رضعات لا يفيد التّحريم، وبقي أبو حنيفة ومالك على القول بالتحريم المطلق.[74] والذي أميل إليه أنّ الأمومة لا تتكون من رضاع كثير، فإذا ورد في السنّة أنّ الحدّ الأدنى لذلك خمس رضعات،[75] أو عشر كما يرى البعض، فهو قيد جدير بالرعاية. وقال تعالى:﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾،[76] ولكن السنّة بينت أنه لا يقتص للفرع من الأصل،[77] فإذا قتل أب ابنه عوقب بغير القتل، والسبب أنّ هذا القتل شذوذ عن سنن الآباء الذين قد يفتدون أبناءهم بحياتهم، ويحيون كادحين ليوفروا لهم السعادة. لابدّ أن هذا القتل لا تصحبه نية الإجرام، وأنه وقع تحت

ضغط جنوني طارىء. ويرى مالك أنه لا قصاص إلا إذا كشفت التحقيقات أنّ الأب رجّل متوحّش مجرّد من مشاعر الحنوّ، فكّر ودبّر لغرض خسيس، ويرى غيره إلغاء القصاص مطلقا إمضاء للسنة.[78] وهذا التخصيص أو التقييد هو تفسير ممن تلقّى الوحي للمراد الإلهي، ومن أحقّ من بنى القرآن بتفسيره، ولا يسمى معارضة للقرآن الكريم، بل هو بيان وتوضيح. وتستقلّ السنة بإنشاء أحكام إلى جوار ما شرع في القرآن، وأيّ ضير في هذا، قالوا: مثل المسح على الخفين بدل شريعة الغسل،[79] ومثل تحريم الذهب والحرير على الرجال[80]...إلخ. والتحقيق أنّ تشريعات السنة كلّها داخلة في نطاق القرآن الكريم، ودلالاته القريبة والبعيدة، وعندي أنّ المسح على الخفين ليس من إنشاء السنّة بل هو معنى القراءة الثابتة: ﴿**وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ [81] بكسر اللام عطفا على ما قبلها، والتعبير مجازي كما يقول علماء البلاغة، أطلق الحال وأراد المحلّ. أما تحريم الذهب والفضة فسدّا لأبواب الترف، وأظنّ ما ورد من تحريم استعمال الجرس[82] فلحماية شعيرة الأذان، وإلا فلا مانع من استعمال الجرس للإنذار، أو في الساعات المنبهة، أو في الهاتف، أو في أعناق الدّواب مثلا)).[83]

أسباب تقديم القرآن على السنّة:

أوضح الإمام أنّ تقديم القرآن على السنّة ثابت بإجماع، وأنّ ذلك دعت إليه جملة من الأسباب الموضوعية والمعقولة، تأبى أن تقبل سنّة بمعزل عن فهم كتاب الله أوّلا، من ذلك أنّ السنة تستمدّ شرعيتها وقوّتها من القرآن. والقرآن كلّه قطعي الثبوت بخلاف السنّة منها الظنّي وهو الغالب ومنها القطعي، والقرآن حفظ بكامله في السّطور والصّدور بخلاف السنّة تأخّر تدوينها ودخل فيها ما ليس منها، يقول: ((وقد أجمع المسلمون على أنّ الكتاب هو الأصل الأوّل في التشريع،[84] وأنّ السنّة تجيء من بعده في المرتبة للأسباب الآتية:

– ذلك أن هذه المتن من أقوال وأفعال وأحكام وتقريرات إنما تنبئ على الدّعائم الممهّدة من كلام الله جلّ شأنه، وتمتدّ في اتجاهها وترتكز عليها، فهي أشبه بالتوابع الفلكية مع أمّهاتها من الكواكب الكبرى.

– أنّ السّنة اعتبرت أدلة شرعية بشهادة القرآن لها، فهي تستمدّ قوتها كمصدر للأحكام من أمر القرآن بذلك في مثل قوله عزّ وجل:﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾،[85] ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾،[86] وبهذا احتجّ ابن مسعود عندما جادلته امرأة في حديثه عن لعن النساء المتبرجات بتزوير الخلقة، زاعمة أنّ ذلك ليس في القرآن، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أنه قال:[**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك**– أي اعترضته– فقال: **ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله، وهو في كتاب الله؟** قال الله تعالى:﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[87] ..].[88]

– ثم إنّ القرآن يقيني الثبوت، فهو متواتر جملة وتفصيلا، أما السنّة فإن منها المتواتر، وأكثرها أخبار آحاد. وروايات الآحاد تفيد الظنّ العلمي لا القطع الجازم، والأحكام الشّرعية المهمّة تعتمد على اليقينيات لا الظنّيات.

– ومن المسلّم أنّ القرآن الكريم وصل إلينا كاملا، لم ينقص منه حرف واحد، تظاهرت الكتابة والحفظ من أوّل يوم على صيانته وضبطه، مما لم يؤثر ألبتة عن كتاب في الأوّلين والآخرين. أما السنن فقد تأخّر تدوينها، والتحق بها ما ليس منها، فاجتهد الأئمّة في غربلتها، ونقد طرقها ومتونها، واختلفت أنظارهم في ذلك بين التصحيح والتضعيف والقبول والردّ. ولا شك أنهم وضعوا قواعد للنقد العلمي تستحقّ كلّ احترام، وجرّدوا تراث النبوة مما قد يعلق به من أوهام، بيد أنّ جملة السنن التي وصلت إلينا بعد ذلك الجهد لا يمكن القطع بأنه كلّ ما قاله رسول الله، وأنّ الرّواة أحصوا في سجلاتهم كلام النبيﷺ كلّه، لم يسقط منه شيء ، وذلك على

عكس القرآن الكريم، فإنّ ثبوته كلّه يجعل هيمنته على مصادر التشريع لا تقبل جدلا.

ومعاذ الله أن نغمط السنّة حقّها، فهي ضميمة إلى القرآن لا بدّ منها، ونحن نعلم أنّ معالجة التطبيق العملي للمبادئ والأسس العامة تتطلب فيضا من التفصيلات والتفريعات المتنوّعة، وقد قامت السنّة بهذه الوظيفة بالنسبة إلى القرآن. وعندما نلقي نظرة عجلى على مجتمعنا مثلا، نرى هذه التعليمات الفرعية تملأ كلّ أفق، فاللوائح الدّاخلية والتشريعات التجارية والمدنية والجنائية والاقتصادية تقوم بعملها الخطير في تنظيم الحياة العلمية، وهو عمل لا يمكن تجاهله، لكن لا يمكن أيضا الذّهاب به فوق قدره بالنسبة إلى الدّستور المشرف على كل شيء، والمهيمن على تقعيد القواعد وإنجاز الفروع، بل الذي تبطل القوانين إذا جافت نصه أو روحه. وكذلك القرآن بالنسبة إلى السنن المروية كلها، إنها تسير في هداه، وتنطلق إلى مداه، وما يسوغ لفقيه مسلم أن يفهم غير هذا ولا لمجتمع مسلم أن يحيا على غيرها، وقد رأيت نفرا من المتديّنين يخوض في السنن وبضاعته في القرآن قليلة، وبصره إلى الآيات كليل، فأنكرت ذلك وأيقنت أنّ معالم الإسلام لن تكون صريحة في ذهنه)).[89]

أخطاء فهم السنن مقطوعة عن القرآن:

يؤكّد الإمام ضرورة الاهتمام بالقرآن وفهم معانيه، ثم تنزيل السنة وفق تلك المعاني، فإنّ القرآن هو المرجع الأعلى في فهم قوانين الكون وسنن الحياة، وهو مصدر الحقائق الكبرى، وما السنّة إلا فهم للقرآن، فلا يجوز الإعراض عنه والاستمساك بالسّنن؛ لأنّ ذلك قلب للموازين، قد يوقع صاحبه في ترك آيات من القرآن زعما أن الحديث جاء بخلافها، وكان الأولى ترك الحديث لأنه جاء مخالفا لما في القرآن، وقد وقع الكثير من الدّارسين للسنّة في أخطاء بسبب الاقتصار عليها دون الرّجوع إلى القرآن، يقول: ((ولست أقرّر جديدا في هذا الميدان، والذي أراني

مضطرًا إلى التنبيه إليه هو ضرورة العناية القصوى بالقرآن نفسه فإنّ ناسا أدمنوا النظر في كتب الحديث واتخذوا القرآن مهجورا، فنمت أفكارهم معوجّة، وطالت حيث يجب أن تقصر، وقصرت حيث يجب أن تطول، وتحمّسوا حيث لا مكان للحماس، وبردوا حيث تجب الثورة. نعم من هؤلاء من ظنّ الأفغانيين من أتباع أبي حنيفة لا يقلون شرّا عن الشيوعيين أتباع كارل ماركس، لماذا ؟ لأنهم وراء إمامهم لا يقرءون فاتحة الكتاب.

والذهول عن المعاني الأولية والثانوية التي نضح بها الوحي المبارك لا يتمّ معه فقه ولا يصح دين. ذكر أبو داود حديثًا واهيا جاء فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:[**لا تركبوا البحر إلا حاجّا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله تعالى ، فإنّ تحت البحر نارا وتحت النار بحرا**]،[90]هذا الحديث الضعيف المردود خدع به الإمام الخطابي، وعلّل النهي عن ركوب البحر بأنّ الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن هلاكه في غالب الأمر. والكلام كلّه باطل، فقد قال المحققون: لا بأس بالتجارة في البحر، وما ذكره الله تعالى في القرآن هو الحقّ، قال تعالى:﴿ **وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون**﴾.[91] إنّ الغفلة عن القرآن الكريم والقصور في إدراك معانيه القريبة أو الدّقيقة عاهة نفسية وعقلية لا يداويها إدمان القراءة في كتب السنّة، فإنّ السنة تجيء بعد القرآن، وحسن فقهها يجيء من حسن الفقه في الكتاب نفسه. وقد ذكر ابن كثير أنّ الإمام الشافعي، قال:< كلّ ما حكم به الرسول ﷺ فهو مما فهمه من القرآن >، فكيف يفقه الفرع من جهل الأصل؟

إنّ الوعي بمعاني القرآن وأهدافه تعطي الإطار العام للرسالة الإسلامية، وتبين الأهمّ فالمهمّ من التعاليم الواردة ويعين على تثبيت السنن في مواضعها الصّحيحة. والإنسان الموصول بالقرآن دقيق النظر إلى الكون، خبير بازدهار الحضارات وانهيارها، نيّر الذّهن بالأسماء الحسنى والصفات العلى، حاضر الحسّ

بمشاهد القيامة وما وراءها، مشدود إلى أركان الأخلاق والسلوك ومعاني الإيمان، وذلك كله وفق نسب لا يطغى بعضها على بعض، وعندما يضمّ إلى ذلك السّنن الصحاح مفسّرة للقرآن ومتمّمة لهداياته فقد أوتي رشده)).[92]

ويؤكّد الإمام على هذا الضّابط في التّعامل مع السنة وفق روح القرآن وهداياته، وترك كلّ ما جاء مخالفا له من الحديث وإن كان صحيحا، كالأحاديث التي نهت عن النّذر، وعن أكل كلّ ذي ناب من السباع، يقول: ((تلاوة قليلة للقرآن الكريم، وقراءة كثيرة للأحاديث، لا تعطيان صورة دقيقة للإسلام، بل يمكن القول بأنّ ذلك يشبه سوء التغذية، إذ لا بدّ من توازن العناصر التي تكوّن الجسم والعقل على سواء، ولنضرب لذلك أمثلة:

– يرى الصنعاني[93] أن النّذر حرام معتمدا على حديث ابن عمر عن النبيﷺ أنه نهى عن النذر، وقال:[إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من مال البخيل].[94] والنّذر الذي لا يأتي بخير هو النّذر المشروط الذي يشبه المعاوضات التّجارية، يقول الإنسان: لله عليّ كذا إن شفيت من مرضي أو إن نجح ابني ، ...إلخ. أما النّذور الأخرى في طاعة الله، فلا حرج فيها ما دامت من النّاحية الفقهية صحيحة. والسؤال: كيف يحكم بأصل الحرمة في النّذور كلها مع قوله تعالى في وصف الأبرار: ﴿يوفون بالنّذر ويخافون يوما كان شرّه مستطيرا﴾،[95] وقوله في موضع آخر:﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾.[96]

– وقد رأيت الجهل بالقرآن الكريم يبلغ حدّا منكورا عند شرح حديث مسلم:[كلّ ذي ناب من السباع فأكله حرام][97]، فإنّ شارح الحديث[98] زعم أنّ الحديث قيل في المدينة المنوّرة، وأنه نسخ ما نزل بمكّة من قوله تعالى:﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾،[99] والزّعم بأن حديث آحاد ينسخ آية من القرآن الكريم زعم في غاية الغثائية، ثم إنّ الآية التي قيل بنسخها

تكرّر معناها في القرآن أربع مرّات، مرّتين في سورة الأنعام والنّحل المكيتين، ومرّتين في سورتي البقرة والمائدة المدنيتين، بل ما جاء في سورة المائدة هو من آخر ما نزل من الوحي، فكيف يفكر عاقل في وقوع النسخ؟ ثم إنّ عددا من الصحابة بينهم ابن عباس وعددا من التابعين فيهم الشعبي وسعيد بن جبير، رفضوا حديث مسلم،[100] فكيف نترك آية لحديث موضع لغط؟))[101].

بطلان الحديث إذا خالف ظاهر القرآن:

يقرّر الإمام بهذه القاعدة بطلان أيّ حديث يخالف القرآن نصّا ومعنى، والحكم ببطلانه آت من كون السنّة لا تأتي إلا بما يوافق القرآن، مؤكّدة ومقرّرة، أو مفسّرة وشارحة، أو مخصّصة ومقيّدة، أو مستقلة بأحكام وفق أغراضه ومعانيه، فكيف يقبل حديث يعارض القرآن؟، فإذا تحققت المعارضة وجب ترك الحديث؛ لأنّ المظنون لا يقوى على معارضة المقطوع، ولأنّ الحديث قد يكون معلول المتن ولو كان صحيح السّند، يقول:((إن أيّ حديث يخالف روح القرآن أو نصّه فهو باطل من تلقاء نفسه. والدّليل الظنّي متى خالف القطعي سقط اعتباره على الإطلاق، كما أورد البخاري وغيره من الحفاظ حديث أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال:[**خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدّواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق، وفي آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل**][102] ومع أنّ الحديث في صحيح مسلم قد أغفله الحفاظ لكونه مخالفا لما جاء في القرآن، من أنّ الله خلق السّموات والأرض وما بينهما في ستّة أيام لا سبعة، فقالوا: هو من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار، ولا يمكن أن يكون من قول الرسول؛ لأن قولهﷺ لا يتعارض مع القرآن بل يكون شارحا له، ومفسرا لآياته ... فالسنّة هي الركن الثاني

في الدين، ولكن السنة بحاجة إلى من يعرف أسانيدها ومتونها معرفة حسنة، ومن يعرف- قبل ذلك وبعده- الكتاب العزيز، ويقف على معانيه ومرامنيه)).[103]

ويؤكد الإمام على وجوب عرض معاني الحديث على نصوص القرآن، حتى لا تتعارض فيما بينها، فلا يقبل حديث إذا عارض معناه ظاهر القرآن، ولو كان صحيح السند، وهو دأب الفقهاء كأبي حنيفة ومالك، إذ كانوا يتوقفون في أحاديث صحيحة لكونها مخالفة لظاهر القرآن، يقول: ((إننا لا نحرص على تضعيف حديث يمكن تصحيحه، وإنما نحرص على أن يعمل الحديث داخل سياج من دلالات القرآن القريبة أو البعيدة. وحديث الآحاد يفقد صحته بالشذوذ والعلة القادحة، وإن صح سنده. فأبو حنيفة[104] يرى أنّ من قاتلنا من أفراد الكفار قاتلناه، فإن قتل فإلى حيث ألقت، وأما من له ذمة وعهد فقاتله يقتص منه، ومن ثم رفض حديث:[لا يقتل مسلم بكافر][105] مع صحة سنده؛ لأن المتن معلول بمخالفته للنص القرآني: ﴿ النفس بالنفس﴾،[106] وقول الله بعد ذلك:﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾،[107] وقوله:﴿ أفحكم الجاهلية يبغون﴾،[108] وعند التأمل نجد الفقه الحنفي أدنى إلى العدالة، وإلى مواثيق حقوق الإنسان، وإلى احترام النفس البشرية، دون نظر إلى البياض والسواد، أو الحرية والعبودية، أو الكفر والإيمان. لو قتل فيلسوف كانس طريق، قتل به، فالنفس بالنفس. وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع أنّ لهم مالنا ولهم ما علينا، فكيف يهدر دم قتيلهم؟.. القصاص شريعة الله، وهو ظاهر القرآن الكريم،[109] والأحناف يقدمون ظاهر القرآن على حديث الآحاد، والمالكيون يقدمون عمل أهل المدينة على حديث الآحاد باعتبار أن عمل أهل المدينة أدلّ على السنة النبوية من حديث راو واحد.[110] وقد أمضى مالك القصاص للفرع من الأصل، إذا كان الأب القاتل قد أقدم على الجريمة عامدا مصرا مغتالا، وترك الحديث الوارد بمنع هذا القصاص مع صحة سنده.[111] وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل،[112] وهذه سوأة فكرية وخلقية رفضها الفقهاء المحققون،

فالدية في القرآن واحدة للرّجل والمرأة، والزّعم بأن دم المرأة أرخص، وحقها أهون زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب. إنّ الرّجل يقتل في المرأة كما تقتل المرأة في الرجل، فدمهما سواء باتفاق، فما الذي يجعل دية دون دية؟... وقد فكّرت في السبب الذي جعل الأحناف والمالكية يكرّهون تحية المسجد والإمام يخطب،[113] مع ورود حديث يطلب هذه التحية،[114] وبعد تأمّل يسير رأيت أنّ خطبة الجمعة شرعت بعد الهجرة، وظلّ المسلمون يصلّون الجمع وراء النبيﷺ عشر سنين، أي أنّ هناك نحو خمسمائة خطبة ألقيت خلال هذه المدة، فأين هي؟ إنّ المحدثين لم يهملوا تسجيل كلمة عابرة، أو فتوى خاصة، أو إجابة لسائل، فكيف تركوا هذه الخطب؟ كلّ ما دوّنوه بضع خطب لا تبلغ أصابع اليد. الواقع أنّ النبيﷺ كان يخطب الناس بالقرآن الكريم، وعندما يكون على منبره أو في محرابه يتلو كتابه، فعلى الجميع الصّمت والتدبّر، يستحيل أن ينشغل عنه أحد بقراءة أو بصلاة، كذلك جاء التوجيه الإلهي:﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾.[115] إنّ رب العالمين يستمع إلى نبيّه وهو يقرأ كما جاء في الحديث الشريف:[ما أذن الله لنبي يقرأ القرآن يتغنى به]،[116] فكيف يتشاغل عنه الناس؟ كانت السنّة إذن هي الاستماع للخطب، وما جاء في حديث الأمر بتحية المسجد كان حالة خاصة بالرّجل المذكور، وظلّت السنة العملية تمنع الكلام والصلاة في أثناء الخطبة، بل إنّ مالكا أبطل هذه الصلاة،[117] ما أظن صاحب الموطأ ينبّهم بمعاداة سنة ثابتة)).[118]

ويضيف قائلا: ((وقد ضقت ذرعا بأناس قليلي الفقه بالقرآن كثيري النظر في الأحاديث، يصدرون الأحكام ويرسلون الفتاوى، فيزيدون الأمّة بلبلة وحيرة. ولا زلت أحذّر الأمّة من أقوام بصرهم بالقرآن كليل، وحديثهم عن الإسلام جريء، واعتمادهم كلّه على مرويات لا يعرفون مكانها من الكيان الإسلامي المستوعب لشئون الحياة)).[119]

ويؤكد على هذه المعاني بقوله: ((كلّ ما نحرص نحن عليه شدّ الانتباه إلى ألفاظ القرآن ومعانيه، فجملة غفيرة من أهل الحديث محجوبون عنها، مستغرقون في شئون أخرى تعجزهم عن تشرّب الوحي. والفقهاء المحققون إذا أرادوا بحث قضية ما جمعوا كلّ ما جاء في شأنها من الكتاب والسنة، وحاكموا المظنون إلى المقطوع، وأحسنوا التنسيق بين شتّى الأدلة. أما اختطاف الحكم من حديث عابر، والإعراض عما ورد في الموضوع من آثار أخرى فليس عمل العلماء. وقد كان الفقهاء على امتداد تاريخنا العلمي هم القادة الموثوقون للأمة، الذين أسلمت لهم زمامها عن رضا وطمأنينة، وقنع أهل الحديث بتقديم ما يتناقلون من آثار كما تقدّم موادّ البناء للمهندس الذي يبني الدار، ويرفع الشرفات. والواقع أنّ كلا الفريقين يحتاج إلى الآخر، فلا فقه بلا سنة، ولا سنة بلا فقه، وعظمة الإسلام تتم بهذا التعاون، والمحنة تقع في اغترار أحدهما بما عنده، وتزداد مع الإصرار وضعف البصيرة)).[120]

الضابط السادس: فهم الحديث في ضوء فقه الأئمّة

حاجة السنة إلى الفقه:

بيّن الإمام أنّ الفقه والسنّة يتكاملان، وأنهما بحاجة إلى بعضهما، وأنّ السنن تتعارض في الظاهر، ولا سبيل لفهم ذلك التعارض وإزالته إلا من أولي الفقه، يقول: ((الاتزان العقلي نصاب لا بدّ من توفره في أيّ جوّ ديني، إنّه أساس التكاليف الدّينية، ثم هو بعد أساس التحدث إلى الناس باسم الإسلام. وسعة العلم ضرورة لفهم وجهات نظر المجتهدين، وترجيح مذهب فقهي على آخر. أمّا مرتبة الاجتهاد المطلق فاعتقادي أنها درجة أسنى تقوم – بدءا – على الفضل الإلهي، كما جاء في الحديث:[إلا فهما يؤتاه رجل في كتاب الله]،[121] وكما جاء في الآيات:﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهّمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾.[122] وانظر إلى عبد الله بن عباس كيف فهم من سورة النّصر ما غاب عن أفهام الصحابة في مجلس عمر، فقال موضّحا

المعنى المراد: أراه حضور أجل النبي ﷺ.[123] إنّ هذا الذكاء اللماح إلى بعض الحكمة التي ينعم الله بها على من يريد له الخير: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾.[124] إنّ جوّ الفقه والفتوى وتربية الأمة وتبصير أولي الأمر شأو يستبعد منه قصّار الباع والهمّة والفكر، ويستحيل أن يحيا فيه المتطاولون الذين يحسنون الهدم ولا يطيقون البناء . نقول ذلك كله لنلفت الأنظار إلى خاصّة بارزة في ثقافتنا القديمة، هي أنّ عمل الفقهاء أكمل جهد المحدثين وضبطه وأحسن تنسيقه ويسّر الإفادة منه، ومن ثم قاد الفقه حضارتنا التشريعية في أغلب العصور. والتأمل في الآثار الواردة يجعل وظيفة الفقهاء لا محيص عنها، ويجعل الامتقاء المباشر من السنة صعبا على العامّة، ومن في منزلتهم من ذوي النظر القريب، ذلك أنّ هناك قضايا وردت فيها آثار متقابلة، وقضايا أخرى لا ينفرد بالبتّ فيها حديث فذّ. روى مالك قال:[بلغني أنّ عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه تكارى أرضا، فلم تزل في يديه حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته وأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها، ذهب أو ورق]،[125]وهذا الحديث يجيز استئجار الأرض لزراعتها. وروى الشيخان عن ابن عباس قال: [خرج رسول الله إلى أرض وهي تهتز زرعا، فقال: لمن هذه؟ قالوا: اكتراها فلان، قال: لو منحها إياه كان خيرا أن يأخذ عليها أجرا معلوما. وفي رواية عن رافع بن خديج: سألني رسول الله ﷺ: كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرعوها – يعني بأنفسكم- أو أزرعوها – أي امنحوها غيركم- أو أمسكوها، قال رافع: قلت: سمعا وطاعة].[126] وللفقهاء كلام في هذه المرويات، فمنهم من رفض الإيجار حيث تجب المواساة والتراحم، وأباحه في الأحوال العادية، ومنهم من رفضه إذا كان هناك غبن أو غرر، ومنهم من أبطل

المزارعة، ومنهم من أباحها.[127] وكلّ منهم غلّب بعض النصوص على بعض آخر لملحـــظ ما، وليس هنا مكان التفصيل)).[128]

أخطاء فصل السنة عن الفقه:

ذكر الإمام ما آل إليه حال المسلمين عندما يبعد العلماء الكبار من الميدان، ويحاصرون من قبل السّاسة، فيخلو المكان للعامّة والجهلة فيفسّرون الأحاديث بغير علم، مما يؤدّي إلى مصائب جمّة، ومن ذلك ما عرف عند المحدّثين من أنّ الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء، لا لشيء إلا لفقرهم، وكأنّ الغنى جريمة يعاقب عليها الأغنياء يوم القيامة، يقول: ((إنّ أصحاب العقول الكبيرة والهمم البعيدة حاربهم الاستبداد السياسي، ورفض مجامعهم، فضاقت الدّائرة التي يعملون فيها، وتضاءل الأثر الذي يرتقب منهم، والمرء لا يسعه إلا الحزن لمصاير قادة الفكر الدّيني الذين قتلوا أو أهينوا وحيل بينهم وبين نفع الجماهير. ومع غياب هؤلاء انفسح المجال لعارضي الأحاديث الذين يخبطون في السنّة الشريفة خبط عشواء، ولفقهاء الفروع الذين خدعوا العوام بسلعهم، وأوهموهم أنهم يشرحون لباب الدّين وشعب الإيمان الكبرى. وهم في الحقيقة يذكرون تفاصيل ثانوية يكثر فيها الأخذ والردّ، ولا تمسّ جوهر العقيدة أو الشريعة. إنّ الأحاديث الشّريفة – بعد تمحيص سندها– تحتاج إلى الفقيه الذي يضعها في الإطار العام للإسلام الحنيف. ولكن جاء ناس يروون للعامّة مثلا، حديث التّرمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ :[يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام]،[129] أو حديث أبي داود عن أبي سعيد قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين– وإن بعضهم ليستتر ببعض من العري – وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فسكت القارىء ، فقال:[الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم، وجلس وسطنا ليعدل نفسه بنا. ثم قال بيده هكذا –يعني أمرهم أن يصنعوا دائرة– فتحلقوا وبرزت وجوههم، فما رأيت رسول الله عرف منهم أحدا غيري، ثم قال: ابشروا يا صعاليك المهاجرين بالنور

النّاس يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بخمسمائة سنة].[130] بديه أنّ هذه الأحاديث للمواساة والبشرى، ولا تعني أبدا أنّ الغنى عيب، وأن الثّراء يؤخّر المنزلة، بيد أنّ جهلة المحدّثين أرادوا إقامة مجتمع من الصعاليك ورووا آثارا تجعل عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنّة حبوا ، وهذه بلاهة منكورة. إنّ المال قوام الحياة وأساس الدّولة، وكافل المؤسّسات المدنية والعسكرية.وعبد الرحمن بن عوف هو بنصّ القرآن من السابقين الأوّلين الذين حازوا الرّضوان الأعلى، وبشّروا قبل غيرهم بالجنّة. وتحبيب الفقر للنّاس كما يفعل أولئك المحدّثون القاصرون جريمة، فإذا انضمّ إلى هذا أنّ العرب يحتقرون الحرف – تمشّيا مع جاهليتهم الأولى– ويفضّلون عليها الفقر عرفت: أيّ مجتمع تصنعه هذه التعاليم؟. والغريب أنّ هذه الأحاديث كانت تروى وفي الأمّة الإسلامية طبقات انتفخت من السّحت، وبدلا من تقييم عوجها بالآيات والسنن الصحاح، انتشرت هذه المرويات، وانتشر مثلها في ميادين كثيرة، مما بلبل المجتمع وكاد يفقده وعيه)).[131]

ويؤكد على أنّ السنّة بدون فقه تؤدّي إلى عدم التّمييز بين المتغير والثابت، والعادي والعبادي، والدّين والتقاليد والأعراف، ولا يخفى ما في ذلك من تغيير لمعالم الدّين الصحيح، وحمل النّاس على مالم يكلّفون به، يقول: ((إنّ السنّة بحر متلاطم الأمواج، وما يستطيع فهمها على وجهها إلا فقيه يدرك ملابسات كلّ قول، والمراد الحقّ منه. فإنّ النبّي ﷺ ظلّ يكلّم الناس ثلاثا وعشرين سنة، اختلفت فيها الأحوال، وتباين الأفراد وتشعّبت القضايا. ووضع كلّ حديث بإزاء المقصود منه، أو معرفة النطاق الذي يصح فيه، هو عمل الفقهاء، هو عمل لا مناص منه، وإلا حرّفنا الكلم عن مواضعه. والمحزن أنّ ناسا لا فقه لهم تكلّفوا مالا يحسنون من قراءة للسنّة، وإفتاء بها، فأساءوا ولم يحسنوا، وهم الآن حجر عثرة في طريق الدعوة الإسلامية.

– بعضهم فهم أنّ الإسلام يشنّ حرب العدوان ويأخذ الناس على غرّة دون دعوة إلى دين .

– وبعضهم فهم أنّ مستقبل الأمة إلى ضياع؛ لأنه لا يجيء يوم إلا والذي يليه شرّ منه .

– وبعضهم فهم أنّ الغنى مضادّ للتقوى، وأنّ الفقر أخو اليقين وطريق الآخرة .

– وبعضهم فهم أنّ القدر تحويل قسري للمرء من طريق النجاة إلى طريق الهلاك أو العكس؛ لأنّ العلم الإلهي سبق بذلك .

وسبب هذا الخلط اشتغال الدّهماء بالسنّة، دون أن يكون لديهم رصيد من الحكمة القرآنية، ودون أن يكون لديهم ذوق أدبي بأساليب الأدب العربي، ودون أن يكون لديهم بصر بأغوار النفس الإنسانية، وأحوال المجتمعات البشرية، ودون دراسة عميقة للسيرة الشريفة، وما حفل به ربع قرن من أحداث جسام وشئون وشجون، ودون تفريق بين ما هو عادي وما هو عبادي.

فالسنّة عندهم الأكل على الأرض لا على مائدة، وتنظيف الفم بالسواك لا بالفرشاة، والاستنجاء بالحجارة لا بالأوراق، وإرخاء ذيل العمامة على الأقفية، وإيثار الأبيض من الملابس الفضفاضة، وضرب النقاب على الوجه حتما، وذلك بالنسبة للنساء. والواقع أنّ العاديات البدوية غدت سنّة نبوية، ولما كان العرب يؤخّرون المرأة في المكانة فقد منعت باسم الإسلام من التردّد على المساجد، ومن تلقي العلم في المدارس، ومن جهاد الكلمة، أي جهاد الأمر والنهي، ومن أيّ مشاركة في جهاد عسكري...إلخ. والعارفون بالسنّة المطهّرة يدركون بطلان هذه التقاليد، ومنافاتها للكتاب والسنّة، ومع ذلك فإنّ الدّهماء المتحنّثين في الإسلام يقاومون الحقّ بعصبية، ويرمون غيرهم بالانطلاق مع المدنية الحديثة. والذي أراه أن السنّة ركن الإسلام بعد القرآن الكريم، ولكن لا يشتغل بتفاصيلها إلا الفقهاء، ومن يعنيهم الأمر من الولاة والقضاة والدّعاة والمتخصّصين في أيّ مجال يحتاج إلى الإلمام ببعده

التفاصيل. أما رجل الشارع أو الشخص العادي، فإنّ أربعين حديثا تكفيه وتغنيه، وعلى أيّ حال ما يجوز لجاهل القرآن أن يحدّث الناس أو يتصدّر للفتوى في شئونهم)).[132]

كما أشار الإمام إلى التعصّب للسنّة عند بعض المتأخّرين الذين ردّوا بها أقوال الفقهاء، فنشأ عن ذلك سوء فهم النصوص النبوية وحملها على غير محملها، ويرجع ذلك إلى غياب الفقه السليم، يقول:((وقد ظهر قوم من المشتغلين بالحديث يطعنون في الأئمّة كلا أو بعضا، وهذا حمق، ولو أنهم عابوا مقلّدي المذاهب في جمودهم وضيق باعهم لكان ذلك أرشد. وقد تتبعت نفرا من هؤلاء فوجدتهم بلاء على السنّة. قال أحدهم: إن أبا حنيفة ترك السنة الصريحة وخالف رسول الله ﷺ ، قلت: فيم؟ قال: بقتل المؤمن بالكافر، قلت: نعم، يقول أبو حنيفة إنّ المسلم إذا قتل رجلا من أهل الذمّة قتل به، ودليله على ذلك من القرآن: ﴿النفس بالنفس﴾،[133] فلا فارق بين حرّ وعبد، ولا مؤمن وكافر، وقد جعل الحديث في المحاربين ومن لا عهد لهم.[134] قال: هذا خطأ، قلت: خطأ أو صواب، كيف استسغت أن تتهم إماما بمخاصمة رسول الله، وهو يستند إلى أساس دينه، إلى القرآن نفسه؟. قال:ترك الحديث الثابت. قلت: ترك الحديث الثابت إلى حديث آخر ثابت مقبول، وتركه إلى القرآن مرفوض. قال:كيف ؟ قلت: صحّ في السنة أنّ الفخذ عورة، وصحّ كذلك أنها ليست بعورة،[135] فهل الأخذ بأحد الأثرين تارك للسنة؛ لأنه أهمل الآخر ؟ إنّ ترجيح دليل ليس هجرا للسنة ولا تركا للدين، ولكن التطاول والجهل هما مظهر الخروج على السنة)).[136]

دور الفقهاء في تصحيح متن الحديث:

بيّن الإمام أنّ صحة الحديث سندا لا تكفي لفقه الحديث، بل لا بدّ من معرفة سلامته متنا، وخلوّه من الشذوذ، وهذا العمل يتولّاه رجال الفقه، فهم أدرى به من غيرهم، وقد وقع كبار المحدّثين في أخطاء عندما أخذوا بظواهر أحاديث صحيحة

السّند، لكنّها شاذّة ومعلولة متنا؛ لكونها تعارض صريح القرآن وظاهره، ومن ثم فإنّ فهم الحديث ليس قاصرا على رجال الحديث بل هو عام لكلّ من رزق فقها في الدّين وعلما بالكتاب والسنّة، يقول: ((الواقع أنّ عمل الفقهاء متمّم لعمل المحدّثين، وحارس للسنّة من أيّ خلل قد يتسلّل إليها عن ذهول أو تساهل. إنّ في السنة متواتر له حكم القرآن الكريم، وفيها الصحيح المشهور الذي يفسّر العموم والمطلق في كتاب الله، وفيها حشد كبير من أحكام الفروع التي اشتغلت بها المذاهب الفقهية بعد ما اتفقت على أنّ السنة المصدر الثاني للأحكام. وقد يصحّ الحديث سندا ويضعف متنا بعد اكتشاف الفقهاء لعلّة كامنة فيه، واكتشاف الشّذوذ والعلّة في متن الحديث ليس حكرا على علماء السنة، فإنّ علماء التفسير والأصول والكلام والفقه مسئولون عن ذلك، بل ربما ربت مسئوليتهم على غيرهم. ألم تر إلى أنّ ابن حجر شارح صحيح البخاري في كتابه الجليل فتح الباري الذي قال فيه العلماء بحقّ لا هجرة بعد الفتح، إنّ الرّجل على صدارته في علوم السنة قوّى حديث الغرانيق،[137] أعطاه إشارة خضراء، فمرّ الناس يفسد الدّين والدّنيا، والحديث المذكور من وضع الزنادقة يدرك ذلك العلماء الرّاسخون. وقد انخدع به الشيخ محمد بن عبد الوهاب فجعله في السيرة التي كتبها عن رسول الله ﷺ،[138] والشيخ هو من هو غيرة على عقيدة التوحيد ودفاعا عنها، ثم جاء الوغد الهندي -سلمان رشدي- فاعتمد على هذا الحديث المكذوب في تسمية روايته - آيات شيطانية- . أليس من حقّ علماء الكلام والفقه والتفسير أن يحاربوا هذا القذى؟ بل إنّ حرّاس السنّة الصحيحة رفضوا هذا الحديث المحقور. وفي هذه الأيام صدر تصحيح من الشيخ الألباني لحديث:[**لحم البقر داء**]،[139] وكلّ متدبّر للقرآن الكريم يدرك أنّ الحديث لا قيمة له مهما كان سنده. إنّ الله في موضعين من كتابه أباح لحم البقر، وامتّن به على الناس فكيف يكون داء؟ في سورة الأنعام يقول: ﴿ **ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾، ثم يفصل ما أباحه أكله

فيقول: ﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ﴾ ثم يقول: ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين..﴾،[140] فأين موضع الداء في هذه اللحوم المباحة على سواء ؟ وفي سورة الحجّ يقول: ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ كذلك سخّرناها لكم لعلكم تشكرون﴾،[141] والبدن هي الإبل والبقر والجاموس، فأين الداء فيها؟ عيب بعض الذين يشتغلون بالحديث قصورهم في تدبّر القرآن وفقه أحكامه، فلم الغرور مع هذا القصور؟ ولماذا يستنكرون على غيرهم من رجال الفكر الإسلامي الرّحب أن يكتشفوا علّة هنا أو شذوذا هناك؟ إنّ التعاون في ضبط التراث النّبوي مطلوب، ومتن الحديث قد يتناول عقائد وعبادات ومعاملات يشتغل بها علماء المعقول والمنقول جميعا، وقد يتناول الحديث شئون الدّعوة والحرب والسلام، فلماذا يحرم علماء هذه الآفاق المهمّة من النّظر في المتون المروية؟ وما قيمة حديث صحيح السند عليل المتن؟ وفي عصرنا ظهر فتيان يتطاولون على أئمّة الفقه باسم الدّفاع عن الحديث النّبوي مع أنّ الفقهاء ما حادوا عن السنّة، ولا استهانوا بحديث صحّت نسبته وسلم متنه، وكلّ ما فعلوه أنهم اكتشفوا علّا في بعض المرويات فردّوها- وفق المنهج المدروس- وأرشدوا الأمّة إلى ما هو أصدق قيلا وأهدى سبيلا)).[142]

ويؤكّد الإمام على ضبط الأحاديث والمرويات وفق تلك القاعدة، وهي ألّا يقبل حديث إذا خالف ظاهر القرآن، يقول:((ورأيت نفرا من هؤلاء يغشون المجامع مذكّرين بحديث أنّ أبا الرسول ﷺ في النار،[143] وشعرت بالاشمئزاز من استطالتهم وسوء خلقهم. قالوا لي: كأنك تعترض ما نقول؟ قلت ساخرا: هناك حديث آخر يقول :﴿ وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا﴾،[144] فاختاروا أحد الحديثين، قال أنكاهم بعد هنيهة: هذه آية لا حديث، قلت: نعم جعلتها حديثا لتهتمّوا بها، فأنتم قلّما تفقهون الكتاب. قال: كانت هناك رسالات قبل البعثة، والعرب من قوم إبراهيم وهو

متعبّدون بدينه، قلت: العرب لا من قوم نوح ولا من قوم إبراهيم، وقد قال الله تعالى في الذين بعث فيهم سيد المرسلين :﴿**وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير** ﴾،[145] وقال لنبيه الخاتم :﴿**وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون**﴾،[146]كلّ الرسالات السابقة محلية مؤقتة، وإبراهيم وموسى وعيسى كانوا لأقوامهم خاصة، وللفقهاء كلام في أنّ أبوي الرسول في النار. يردّون به ما تروون ... لقد أحرجتم الضمير الإسلامي حتى جعلتموه لا يستريح. يروى أنّ الله أحيى الأبوين الكريمين فآمنا بابنهما، وهي رواية ينقصها السند[147]، كما أنّ رواياتكم ينقصها الفقه، ولا أدري ما تعشقكم لتعذيب أبوين كريمين لأشرف خلق ؟ ولم تنطلقون بهذه الطبيعة المسعورة تسوءون الناس؟

إنّ المرويات تتعارض في ظاهر الأمر، وهنا يدخل علماء الفقه والأثر للتنسيق والترجيح، وقد يصحّ السند ولا يصحّ المتن، وقد يصحّان جميعا ويقع الخلاف في المعنى المراد، وهذا باب واسع جدّا، ومنه نشأ ما يسمّى بمدرسة الأثر ومدرسة الرأي، والأولون أقرب إلى الفقه الظاهري، وإن خالفوه كثيرا والآخرون أوسع دائرة وأبصر بالحكمة والغاية، وكلاهما خير إن شاء الله. وعندما يخالف أثر صحيح ما هو أصحّ سمي شاذّا ورفض، وعندما يخالف الضعيف الصحيح سمي متروكا أو منكرا،[148]وقد رأيت ناسا يبنون كثيرا من المسالك على هذه المتروكات والمناكر باسم السنّة، والسنّة مظلومة مع هؤلاء الجهّال)).[149]

الهوامش:

---

[1]- أخرجه البخاري (2153/5) ومسلم (1735/4)

[2]- سورة الأحقاف:25

[3]- أخرجه البخاري(17/1) ومسلم (53/1)

[4]- انظر: فتح الباري (76/1) و(277/12) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (206/1)، ونيل الأوطار للشوكاني(366/1

[5]- ليس من الإسلام- مرجع سابق- ص: 35-36
[6]- سورة آل عمران:31
[7]- أخرجه البخاري(434/1) ومسلم(10/1)
[8]- انظر هذه الشروط الخمسة لصحة الحديث:(اتصال السند، عدالة الرواة، ضبط الرواة، عدم الشذوذ، عدم العلة القادحة) في كتاب التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي، ص:33
[9]- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ الغزالي، ص: 12-13
[10]- السنة النبوية بين أهل الحديث وأهل الفقه- المرجع نفسه- ص: 26-27
[11]- انظر: فتح الباري(148/3) ، و نيل الاوطار (165/4)
[12]- حديث :[لعن الله زوارات القبور]،أخرجه الحاكم(530/1) والترمذي(371/3) وابن ماجه(502/1)
[13]- انظر في ذلك ما ذكره ابن حجر في جواز تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال، فتح الباري(33/11)، وكذا غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وحمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، ومداواة النساء الجرحى في الغزو، فتح الباري
(80-79/6)، وهذا لايتمّ إلا مع الرؤية، فدلّ ذلك على جواز رؤية النساء للرجال .
[14]- أخرجه مسلم(1040/2) وابن حبان (404/9)والحاكم(193/2)
[15]- النساء:20
[16]- أخرجه ابن ماجه في سننه(432/2)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(99/5)
[17]- كحديث:[خير مساجد النساء قعر بيوتهن] أخرجه الحاكم(327/1) وأحمد(297/6) والهيثمي(33/2)
[18]- كحديث:[لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات]، أخرجه الترمذي (330/1) وأبو داود(155/1) وابن خزيمة (90/3) وابن حبان(589/5) وحديث:[إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن] أخرجه البخاري
(295/1) ومسلم (327/1)
[19]- دستور الوحدة الثقافية- مرجع سابق- ص: 24-25
[20]- قال ابن كثير: (يجوز رواية ما عدا الموضوع- أي الضعيف- في باب الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك، إلا في صفات الله عز وجل ، وفي باب الحلال والحرام) انظر : الباعث الصحيح شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير للشيخ أحمد محمد شاكر ، ص:85-86
[21]- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث- مرجع سابق- ص :73-74
[22]- أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب من مات على الكفر لا تلحقه شفاعة، (467/1)
[23]- سورة الإسراء:15
[24]- سورة يس:6
[25]- سورة السجدة:3
[26]- حديث موضوع، انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني(1266/1)
[27]- دستور الوحدة الثقافية- مرجع سابق- ص: 25-26
[28]- أخرجه الهيثمي (49/1) والبزار (320/7) والطبراني في الأوسط (322/6)
[29]- أخرجه الهيثمي (47/1) وأبو يعلى (4/ 236)
[30]- أخرجه الحاكم(67/1) والهيثمي (37/1) وأبو يعلى (49/8)
[31]- أخرجه البخاري (12/1) ومسلم (45/1)
[32]- أخرجه البيهقي (5/2) والنسائي (8/5)
[33]- أخرجه الهيثمي (38/1) وابن أبي شيبة في المصنف(230/4) وعبد الرزاق في المصنف(173/5)
[34]- ليس من الاسلام- مرجع سابق- ص: 32-33-34
[35]- سورة النساء:105
[36]- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث- مرجع سابق- ص: 127-136
[37]- أخرجه الحاكم (757/1) والترمذي (197/5) والدارمي (560/2)
[38]- أخرجه أحمد (439/1) والترمذي (326/1) وأبو عوانة (65/1)
[39]- أخرجه البخاري (18/1)

[40]- أخرجه البخاري (13/1) والدارمي (2/ 387) والبيهقي (531/6)
[41]- أخرجه البخاري (13/1) ومسلم (65/1)
[42]- ليس من الإسلام- مرجع سابق- ص: 29،30
[43]- سورة النساء:113
[44]- نظرات في القرآن للشيخ الغزالي ،ص: 166،167
[45]- أخرجه البخاري(2147/5) ومسلم (4/ 2170)
[46]- سورة النحل:32
[47]- مائة سؤال عن الإسلام- مرجع سابق- ص: 177
[48]- سورة النساء:8
[49]- سورة الأحزاب:36
[50]- انظر مرتبة السنة بعد القرآن باتفاق الصحابة، في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي- ص:160. وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: 39
[51]- ليس من الإسلام- مرجع سابق- ص: 34،35. انظر الرد على منكري السنة اكتفاء بالقرآن في كتاب أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص:133
[52]- انظر أنواع بيان السنة للقرآن في كتاب علم أصول الفقه لخلاف، ص: 39، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي، ص: 126 فما بعدها.
[53]- أخرجه البخاري (289/1) ومسلم (343/1)
[54]- سورة فاطر:2
[55]- أخرجه البيهقي (28/1) والدارقطني(292/4)
[56]- سورة سبأ:34
[57]- أخرجه مسلم (375/1) وابن خزيمة(6/2) وابن حبان (94/6)
[58]- سورة ص:7
[59]- سورة النساء:11
[60]- أخرجه الدارمي (478/2) والبيهقي (219/6) وأحمد(49/1)
[61]- سورة المائدة:3
[62]- أخرجه البيهقي (254/1) وأحمد(97/2)
[63]- سورة المائدة:38
[64]- انظر الأحاديث الواردة في شروط قطع السارق في نيل الأوطار للشوكاني (296/7 فما بعدها)
[65]- أخرجه البخاري (1609/4) ومسلم (229/1)
[66]- سورة النجم:2،3
[67]- ليس من الإسلام- مرجع سابق- ص: 30،31،32
[68]- انظر أنواع السنة باعتبار القرآن في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص: 126
[69]- سورة النساء:11
[70]- أخرجه البيهقي(219/6) وأحمد (49/1)
[71]- أخرجه الدارقطني(62/3) وأحمد(201/5) وابن أبي شيبة (284/6) وعبد الرزاق (248/10)
[72]- سورة النساء:23
[73]- أخرجه مسلم (1074/2) وابن ماجه(624/1) والدارقطني(173/4)
[74]- انظر مذاهب الفقهاء في الرضاع المحرم في نيل الأطار (116/7)
[75]- أخرجه ابن حبان(36/10) والحاكم(177/2) والترمذي(455/3) وأبو داود(223/2)
[76]- سورة البقرة:179
[77]- حديث :[لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد]، أخرجه الحاكم(410/4) والترمذي(18/4 و الدارقطني(141/3)
[78]- انظر مذاهب الفقهاء في القصاص من الفرع للأصل في بداية المجتهد لابن رشد(593/2) والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب(814/2)

[79]- حديث المسح على الخفين أخرجه البخاري (84/1) ومسلم (229/1)
[80]- أخرجه ابن حبان(250/12) وأحمد (96/1)
[81]- سورة المائدة:6
[82]- أخرجه مسلم (1672/3) وابن خزيمة(146/4) والحاكم (613/1)
[83]- مائة سؤال عن الإسلام- مرجع سابق- ص: 179-180
[84]- انظر: تقديم القرآن على السنة في كتاب أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي. ص: 160
[85]- سورة المائدة:92
[86]- سورة النساء:8
[87]- سورة الحشر:7
[88]- أخرجه البخاري(2216/5)
[89]- نظرات في القرآن- مرجع سابق- ص: 167-168-169
[90]- ضعيف الجامع الصغير للألباني (6343/5)
[91]- سورة فاطر:12
[92]- عموم داعية للشيخ الغزالي. ص: 24-25-26
[93]- انظر: سبل السلام للصنعاني(1447/4)
[94]- أخرجه مسلم (1261/3) والنسائي (15/7) وأحمد (2/ 235)
[95]- سورة الإنسان:7
[96]- سورة الحج:29
[97]- أخرجه مسلم (3/ 1534) والترمذي (71/4) والنسائي (200/7) ومالك (2/ 496)
[98]- انظر: سبل السلام للصنعاني(1385/4) ونيل الأوطار للشوكاني (285/8)، والقول بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور ، وذهب مالك إلى أنه مكروه ولا يحرم ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (82/13)
[99]- سورة الأنعام:145
[100]- انظر: نيل الأوطار (285/8) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(103/7)
[101]- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث- مرجع سابق- ص: 120-121
[102]- ذكره البخاري في التاريخ الكبير ، والحديث أخرجه مسلم (2149/4)و البيهقي (3/9) وأحمد (327/2) وأبو يعلى (513/10)
[103]- هذا ديننا – مرجع سابق- ص: 212-213
[104]- انظر: أحكام القرآن للجصاص (175/1)
[105]- أخرجه البخاري (1110/3) وابن خزيمة (26/4) والحاكم (2/ 153) والترمذي (4/ 24)
[106]- سورة المائدة:45
[107]- سورة المائدة:48
[108]- سورة المائدة:50
[109]- انظر الخلاف في المسألة في بداية المجتهد(591/2) ونيل الأوطار (150/7)
[110]- انظر: شروط الحنفية والمالكية في العمل بحديث الآحاد في كتاب أصول الفقه لأبي زهرة. ص: 101، و أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي. ص: 154 فما بعدها
[111]- الحديث :[لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد] سبق تخريجه، وانظر الخلاف في المسألة في بداية المجتهد (593/2)
[112]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (411/5) وعبد الرزاق في المصنف(395/9)
[113]- انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (190/1)
[114]- حديث:[دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال :لا. قال: فصل ركعتين] – أخرجه البخاري (315/1) ومسلم (596/2)
[115]- سورة الأعراف:204
[116]- أخرجه البخاري (2147/5) ومسلم (4/ 2170)

[117]- لم أقف على هذا القول، غير أن ابن وهب قال :من لغا كانت صلاته ظهرا،- يعني في الفضل- ولم تكن له جمعة وحرم فضلها، وقال ابن عبد البر: الذي عليه أصحابنا أن الصمت فرض واجب بسنة النبي ﷺ ، وهي سنة مجتمع عليها معمول بها ، وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا لا إعادة عليه للجمعة ، ولا يقال له : صلاها ظهرا. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (5/42،48)

[118]- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث- مرجع سابق- ص: 18،19،20،21

[119]- السنة النبوية بين أهل الحديث وأهل الفقه- مرجع سابق- ص: 23

[120]- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث- مرجع سابق- ص: 25

[121]- أخرجه البخاري (1110/3) والترمذي(24/4) والدارمي(249/2)

[122]- سورة الأنبياء:78،79

[123]- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (232/20)

[124]- سورة البقرة:269

[125]- أخرجه البيهقي(119/6) ومالك (712/2)

[126]- أخرجه البخاري (928/2) ومسلم (1182/3)

[127]- انظر آراء الفقهاء في المزارعة في نيل الأوطار (10/6 فما بعدها) ،ومجموع الفتاوى لابن تيمية(88/29

[128]- هموم داعية – مرجع سابق- ص: 20،21

[129]- أخرجه ابن حبان (451/2) والترمذي(578/4) وأحمد (2/ 451)

[130]- أخرجه أبو داود (323/3)

[131]- هموم داعية- مرجع سابق- ص: 44،45

[132]- مائة سؤال عن الإسلام- مرجع سابق- ص:177،178

[133]- سورة المائدة:45

[134]-الحديث:[لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده]، أخرجه الترمذي (24/4) وأبو داود(80/3) والنسائي(19/8)

[135]- انظر: فتح ا لباري (480/1) نيل الأوطار (48/2) بداية المجتهد(215/1)

[136]- دستور الوحدة الثقافية- مرجع سابق- ص: 40

[137]- انظر:فتح الباري (439/8)

[138]- انظر: مختصر سيرة الرسول للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص: 20

[139]- انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (107/4)

[140]- سورة الأنعام:142،143،144

[141]- سورة الحج:36

[142]- السنة النبوية- مرجع سابق- ص: 14،15

[143]- أخرجه مسلم (467/1)

[144]- سورة الإسراء:15

[145]- سورة سبأ:44

[146]- سورة القصص:46

[147]- حديث (إحياء أبوي النبي ﷺ حتى آمنا به) قال ابن كثير: إنه حديث منكر جدا ، انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: 45

[148]- قال ابن كثير:(الضعيف: ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن) ،(الشاذ : هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس) ....(و إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود ، وكذا إن لم يكن عدلا ضابطا وإن لم يخالف، فمنكر مردود) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد محمد شاكر ، ص:55

[149]- هموم داعية- مرجع سابق- ص: 23،24